مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07 /العـــدد 01 (2021)، ص.ص.1948-1974 ISSN:2478-0022

الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي

"العنف الاقتصادي أنموذجا"

The Legal Protection of Women Against Spousal Violence
"Economic violence as a Model "

الباحثة: فاطمة بوزيد

The Researcher: Fatma Bouzid

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali Chlef

A member researcher of the comparative private law laboratory

Email: F.bouzid@univ-chlef.dz

الأستاذ الدكتور: براهيم عماري

Professeur: Brahim Ammari

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Professor of Higher Education, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba ben Bouali Chlef

Email: brahim_ammari77@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/05/03 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تعاني العديد من النساء في مختلف أنحاء العالم من ظاهرة العنف بغض النظر عن الأسباب التي تقف وراء استفحاله في عديد الأوساط، خاصة الوسط الأسري، وذلك رغم المحاولات الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان في هذا الإطار سعيا منهم لتقليص حجم الظاهرة، من خلال الحرص على صرامة السياسة الجنائية وتشديد العقوبات لمحاربة ظاهرة العنف الزوجي بمختلف صوره لاسيما الاقتصادي منه.

وهو نفس المنحى الذي سار عليه المشرع الجزائري في محاولة منه لتجسيد هذا المسعى بدءا من تأكيده على حماية الأسرة في الدستور، وكذا التعديلات التي مست القوانين العادية على غرار قانوني الأسرة والعقوبات بدليل الأحكام التي

Email : F.bouzid@univ-chlef.dz المؤلف المرسل: فاطمة بوزيد

خصها لهذا الموضوع، والتي من شأنها تعزيز الحماية للزوجة، وإعطاء أريحية وضمانات أوفر للتصدي للظاهرة والتقليل من انعكاساتها الخطيرة على الأسرة والمجتمع، ومع ذلك يبقى من الضروري الدعوة إلى تكاتف جهود المجتمع المدني لأجل التوعية بخطورة الظاهرة، خاصة وأن انتشار العنف الزوجي الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية يصاحبه عجز الزوجة عن التبليغ عنه قضائيا لاعتبارات عديدة تحول دون ذلك.

كلمات مفتاحية:

المرأة؛ العنف؛ الحماية القانونية؛ العنف الزوجي؛ العنف الاقتصادي.

Abstract:

Many women worldwide suffer from the phenomenon of violence regardless of thereasons behind its escalation in many quarters, especially the family environment. Despite the attempts made by the international community and human rights organizations within the framework of their efforts to reduce the size of this phenomenon, by taking care of the severity of criminal policy and tightening the penalties to combat the phenomenon of marital violence in all its forms, especially economic ones.

This is the same course as the Algerian project in an attempt to reflect this endeavor, starting with its emphasis on protecting the family in the constitution, and such amendments that have touched the ordinary laws in the manner of family laws and the penalties in the evidence of the provisions that he has given to this subject, which will enhance the protection of the wife. However, it remains necessary to call for a concerted effort by civil society to raise awareness of the seriousness of the phenomenon. In particular, the spread of economic spousal violence in Muslim societies is accompanied by the wife's inability to report it judicially for many reasons that prevent it.

Keywords:

Women; violence; legal protection; marital violence;economic violence.

مقدمة

يعتبر العنف ضد المرأة من أخطر الظواهر وأعقدها على مر الأزمنة والعصور، فالعنف كظاهرة عالمية متجددة ومستمرة لا يخلو أي مجتمع منها ولا مستوى ثقافي دون الآخر، فهي ليست وليدة اليوم فقد ارتبط وجودها بالوجود الإنساني ارتباطا تلازميا منذ الأزل، كانت أولى بداياته في تاريخ البشرية الجريمة التي راح ضحيتها أحد الأخوين في مظهر من مظاهر العنف الأسري، الذي تتجلى ملامحه في علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين، وبالرغم من كل القيم والمبادئ التي تدعو إلى المساواة وتعادل الموازين، كانت المرأة في الحضارات القديمة ولا تزال بدرجات متفاوتة عرضة لمختلف معالم هذه الظاهرة التي تنبني على معايير الذل، الهوان والمساس بكرامة المرأة خاصة ذلك العنف المرتكب في إطار العلاقة الزوجية المقدسة.

وقد عرفت هذه القضية اهتماما كبيرا من كل الأطراف وعلى جميع الأصعدة دوليا ووطنيا، وتم تحديد الخامس والعشرين من نوفمبر من كل سنة يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة، ذلك أن هذا العنف بينما هو موجه في ظاهرة

وبالدرجة الأولى ضد المرأة فإنه في باطنه يحمل أبعادا خطيرة لا ريب أنها تحطم كيان الأسرة التي تشكل البنية والقاعدة الرئيسية لبناء المجتمعات، ومنها تكون الانطلاقة الفعلية لتحضر وتمدن هذه الأخيرة، وكلما كان احترام المجتمع للمرأة وإحقاق حقوقها جليا كلما كان يضرب به المثل في الإنسانية ومدى اعترافه بحقوق الإنسان، وحماية حرياته الأساسية التي لطالما ناضلت لأجلها كل الأطياف وغردت بها مختلف الشرائع والسنن.

هذا وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في ذلك من خلال الرسالة المحمدية التي تحمل كل معاني الرفق؛ إذ كانت من بين الوصايا البارزة في حجة الوداع أن استوصوا بالنساء خيرا وأنهم شقائق الرجال ودعت إلى احترام الزوجة والمعاشرة بالمعروف، وتناولت كل ما يخص هذا الميثاق الشرعي بما يتواءم مع كل زمان، ومع تغير الظروف قبل أن تقف القوانين الوضعية حاليا عند هذه القضايا رغم أن هذا النوع من العنف يبقى محجبا بستار الصمت والعار، ومصطدما بحاجز الخوف من الانتقام في زمن لم يعد يكترث فيه الزوج لعواقب أفعاله.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن تخرج أي ظاهرة إلى الوجود من العدم ذلك أن مسألة العنف من الظواهر التي تأتي نتيجة لسياقات وظروف متعددة، لا سيما الظروف الاجتماعية والاقتصادية على غرار عاملي الفقر والبطالة من جهة، وعمل المرأة ورصيدها المادي الممتاز كنقيض لذلك من جهة أخرى، ولا يفوتنا في هذا المنبر أن نشير إلى الوضع المتأزم الذي يعيشه العالم اليوم في صراع مع جائحة كورونا، هذا الفيروس المستجد الذي كان له انعكاس اجتماعي مادي بقدر ماله انعكاس صحي، حيث باتت معظم الأسر دون مصدر دخل وكذا بقاء الأزواج في المنازل واعتمادهم على مرتبات زيجاتهم من الوظيف العمومي، وهو ما زاد من تفاقم الوضع وازدياد نسبة الحالات المعنفة ماديا.

الجزائر كباقي دول العالم التي تفشت فيها ظاهرة العنف الزوجي الاقتصادي ووفاءا منها بالتزاماتها الدولية لم يتوانى المشرع عن التنصيص لذلك سواء من خلال الدستور، أو في القوانين العادية على حماية حقوق المرأة وعدم انتهاك حرمتها بالتعدي عليها، حيث سارع إلى بحث الحلول وذلك من خلال التعديلات التي تم إدخالها على الترسانة التشريعية مست قوانين مهمة في مقدمتها قانون الأسرة، وقانون العقوبات الذي يعتبر أكثر وسيلة يتم من خلالها تسليط العقاب وردع المخالفين لأحكام القضاء والتقليل من خطورة الظاهرة؛ بحيث تم استحداث بموجب هذا القانون نص خاص لذلك بالرغم من أنه يظل غير كاف مقارنة بالمستجدات والتغيرات التي تطرأ يوما بعد الآخر على المجتمع والأسرة في الوقت ذاته، إذ لا بد من إضافات قانونية صارمة تضمن عدم تقاعس الأزواج في أداء التزامهم المادي نحو الزوجة وعدم التعرض لممتلكاتها من ناحية أخرى؛ ذلك أن الهدف الذي يصبو إليه المشرع الجزائري من تجريم هذا العنف وإدراجه ضمن قسم الجنح إنما هو دليل على وعيه بخطر الظاهرة وتفاقمه، والبحث عن سبل ناجعة لتوفير نوع من الحماية الجزائية للزوجة ضد هذا الفعل غير المشروع من قبل الزوج رغم أن الميثاق الشرعي الذي يربط بينه زوجته لا يخول الزوج تعنيف زوجته بأي شكل من الأشكال تحت ذريعة القوامة والتبعية والخضوع لرب الأسرة.

بناء على ما سبق طرحه من أفكار واستنادا لأهمية موضوع الدراسة وقيمته العلمية نطرح الإشكالية التالية:

ما مضمون العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة ؟ وما مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع للزوجة ضد هذا العنف ؟.

لمعالجة وإثراء موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يخص تحديد أهم المفاهيم المرتبطة بظاهرة العنف الاقتصادي ضد الزوجة وخلفياتها، وكذا على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي فيما يخص تحليل واستقراء مختلف النصوص القانونية والتعديلات التي تضمنتها الدراسة حول هذه الظاهرة وآليات مكافحتها لاسيما قانون الأسرة وقانون العقوبات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبغية التفصيل أكثر في هذا الموضوع الذي له أهمية كبيرة خاصة ونحن في الألفية الثانية بعد الميلاد، أين تسعى الدول في جميع أرجاء المعمورة إلى تكييف سياساتها نحو البحث عن منابع للتقدم ومسايرة الزخم الحضاري وإزاحة العوائق التي تثقل كاهلها وتعود بها سنوات إلى الوراء، والعنف الأسري الزوجي أولى الحواجز التي تمنع تحقيق الرفاه والازدهار، ولمعالجته كظاهرة والبحث عن الأسباب والحلول، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى الإطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي ضد الزوجة، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى إبراز دور النصوص التشريعية في تعزيز حماية الزوجة من العنف الاقتصادي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الاقتصادي ضد الزوجة

من المتفق عليه أن العنف الذي تتعرض له النساء هو عنف قائم على أساس نوع الجنس، وذلك بسبب النظرة الدونية للمرأة واللاتوازن في ميزان القوى بين الجنسين مما جعل المرأة رهينة لكل أشكال الاستغلال، الاضطهاد والحرمان، إذ عرفت ظاهرة العنف داخل الأسرة تنامي رهيب مؤخرا وذلك نتيجة لعديد العوامل التي غذت ودعمت هذا النوع من التسلط والإساءة في تحدي وتصادم مع كل النداءات والقوانين التي تكرس حقوق الإنسان وتوجب احترامها خاصة حقوق المرأة، وقد تعددت التعاريف التي أعطت معاني مختلفة ومتباينة وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الموضوع، فقد يكون هذا العنف ماديا كالاعتداء على الجسد بالضرب والجرح المتعمدين، كما يمكن أن يظهر نفسيا على الضحية باستخدام ألفاظ مهينة تخدش الأحاسيس والمشاعر، وقد يكون جنسيا عن طريق التحرش وما إلى ذلك من أفعال مسيئة بالمرأة ضف على ذلك الوجه الجديد للعنف ضد المرأة والمتمثل في العنف الاقتصادي، هذا الأخير بدوره له مظاهر سنفصل فيها لاحقا ضمن محتويات البحث، وسنتناول من خلال هذا المبحث التعاريف التي جاءت بخصوص العنف ضد المرأة عامة والزوجة على وجه الخصوص وكذا العوامل المسببة لذلك.

المطلب الأول: المفهوم العام لظاهرة العنف ضد النساء

لقد أكدت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على الاهتمام والعناية اللازمين بحقوق وحريات الإنسان الأساسية بمختلف أنواعها، وحرصت على التكفل بالمساواة في الحقوق بين الجنسين كما عقدت عزمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الإنسان للناس على حد سواء ودون تمييز أي كان سببه[1]، خاصة التمييز على أساس الجنس الذي شكل نقطة استنفار أصدمت بها مختلف المجتمعات بدليل العنف الذي باتت تتعرض له النساء في مختلف الأوساط وخاصة الأسري والزوجي تحديدا.

الفرع الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحا

يحمل مدلول العنف كمفهوم عام كل معاني الإساءة والمهانة ويضم تحت غطاءه كل أشكال القهر والتسلط والقسوة؛ إذ يعتبر سلوك منبوذ دينيا ودنيويا وقد اختلفت نظرة الدارسين والباحثين في هذا الموضوع والسبب في ذلك يعود لاختلاف رؤيتهم وتباين مواقفهم حول خطورة الظاهرة، لكن أغلبهم يتفقون على كون العنف ضد المرأة والعنف الزوجي على وجه الخصوص هو تصرف غير مشروع يقوم على إيذاء شريك الحياة وإلحاق الضرر به وبالوسط المحيط به كافة. وهناك من يعتقد بأن هذا السلوك يمكن عده سلوكا مرضيا يقتضي ضرورة معالجة مرتكبيه من الرجال[2]، وسنتعرض من خلال هذا العنوان إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي أعطيت للعنف عامة والعنف الزوجي خاصة.

أولا: تعريف العنف لغة

العنف في اللغة العربية هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق وعنف به وعليه، يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيفا إذا لم يكن رفيقا في أمره واعتنف الأمر أخذه بعنف، والعنف بضم العين معناه الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله[3]، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: ' إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على سواه[4]'.

أما مفهوم العنف في اللغة الانجليزية (violence) فهو مشتق من الكلمة اللاتينية (Altus) بمعنى يحمل وعلى ذلك فإن الكلمة في مفهومها العام تعني حمل القوة تجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين، أو هو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدني كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التي تصل إلى حد التجريح[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف الزوجي ضد المرأة

يعرف العنف اصطلاحا بأنه: 'قوة مادية ومراغمة بدنية، واستعمال قوة بغير حق، وهو بذلك يشمل أي فعل معاقب عليه قانونا كالقتل مثلا وفيه من يقرن العنف بالقوة أو الإكراه أو القسر أو التكليف والتقييد، وهو سلوك نقيض للرفق، وهناك من يراه بأنه ذلك الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية واجتماعية'[6].

أما العنف ضد المرأة فيعرف بأنه: 'سلوك **أو** فعل موجه غلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناتج عن علاقات القوة غير متكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية متنوعة في الإضرار'[7].

وعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1993 العنف الموجه نحو المرأة على أنه: 'أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه أذي أو معاناة للمرأة؛ سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة'[8].

في حين **يعرف العنف الزوجي**[9] بأنه: 'مجموعة الممارسات العنيفة الموجهة ضد الزوجة من قبل الزوج وتشمل هذه الممارسات؛ الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية'[10].

ولابد في هذه النقطة من الإشارة إلى الفرق الموجود بين العنف الزوجي والعنف الأسري خاصة وأن المفهومان متداخلان؛ فالعنف الأسري هو ذلك العنف الممارس على الأفراد في إطار الأسرة، وهو استخدام القوة بطريقة غير شرعية من قبل شخص بالغ ضد أفراد عائلته ومثاله عنف الآباء على الأبناء، وبهذا المفهوم يكون العنف الأسري[11] أشمل من العنف الزوجي وما هذا الأخير إلا أوجه من أوجهه المتعددة[12].

يتضح من خلال كل هذه التعريفات أن للعنف ضد المرأة عامة والعنف ضد الزوجة بالأخص عدة صور منها؛ العنف التقليدي إن صح التعبير والمتمثل في العنف الجسدي[13] من خلال الضرب والجرح المتعمدين، العنف الجنسي[14]، العنف اللفظي والنفسي[15] وأخيرا العنف الاجتماعي[16]، والعنف الاقتصادي الذي يندرج في إطاره كل ما يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة[17]، وهو ما يهمنا أكثر بحيث خصصنا له عنوانا مستقلا لاعتباره موضوع الدراسة ومن أكثر الصور انتشارا في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: أسباب العنف ضد المرأة

تعددت الأسباب والخلفيات الكامنة وراء انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة عامة والزوجة على وجه الخصوص داخل المجتمعات، بغض النظر عن درجة تحضرها والتطور الموجودة فيه باعتبار أن الظاهرة مستترة ولا تعرف حدودا جغرافية، خاصة وأن معظم المسببات التي سنأتي ببيانها في هذه النقطة تعود إلى خصوصيات بعض الشعوب من جهة ومكانة المرأة المعاصرة من جهة أخرى.

أولا: الأسباب الذاتية

تعتبر قابلية الزوجة للتعنيف بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية وضعف بنيتها الجسمية وكذا تنشئتها الاجتماعية من الأسباب الرئيسية نحو تعرضها للعنف؛ إذ تكون لديها نوعا من الاستعداد لتقبل السلوك المعنف وغالبا ما تسعى الزوجة وعلى حساب حقوقها الخاصة إلى إرضاء الأفراد المحيطين بها خاصة الزوج والحماه، وفي حالة وقوع هذا السلوك الذي اعتبره القانون جريمة في حق المرأة تجد الزوجة نفسها في غنى عن التصريح به، وذلك بسبب الخوف مما قد يحصل مستقبلا إضافة إلى انعدام الثقة لديها وتكوينها لصورة سلبية نحو ذاتها، فتتجنب بذلك تقديم شكوى لدى المصالح المختصة من جهة، وعلى خلاف ذلك يكون تعنيف الزوج لزوجته لأسباب عديدة؛ كعدم الامتثال والخضوع لطلباته وإما لعدم الالتزام بواجباتها الأسرية من جهة أخرى[18].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

من أهم الأسباب الاجتماعية التي تقف خلف انتشار العنف الزوجي تكريس النظرة الدونية للمرأة وعدم مساواتها مع الرجل، وإبقاءها في حالة تبعية دائمة لزوجها، زد على ذلك التربية العنيفة التي يتلقاها الفرد وينمو عليها وسط محيط يقوم على سلوكيات عنيفة من جهة، ومن جهة أخرى ينظر للمرأة بعين استصغار واللاإحترام[19]، ويجعلها في أقل مرتبة من الرجل وهو ما يعرف بالمجتمع الذكوري الذي يعطى فيه الأولوية للرجل على حساب المرأة.

ففي الغالب يحصل الشجار بين الزوجين لأن الزوج يسعى لأن يثبت وجوده وقوامته بتسلط وقوة وعنف فقد يحصل أن يستولي على راتب زوجته بأكمله وإعطائها مصروفها اليومي، بحيث ينظر إليها وكأنها عاجزة عن تسيير شؤونها المالية بمفردها وفي كثير من الأحيان يتحجج الزوج بحقه في تأديب زوجته، هذا الحق الذي أقرنته الشريعة الإسلامية بضوابط وجعلته آخر دواء لعلاج عدم استقامة الزوجة[20] وليس ذريعة في يد الأزواج لفتح الباب أمام تعنيف زيجاتهن مع الإفلات من العقاب.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

بينت الدراسات التي أجريت على حوادث العنف أن للعامل الاقتصادي تأثير كبير في تفشي حالات العنف داخل الأسرة، فانعدام وجود مصدر تمويل مالي للزوج والظروف الاقتصادية السيئة تشكلان أكبر عائق أمام توافق الزوجين واستمرارية الحياة الأسرية؛ إذ أن عجز الزوج على توفير الحاجات الأساسية والضرورية لتي يستلزم بوجودها من شأنه أن يحدث خلاف بين الزوجين قد يصل إلى درجة الضرب العنيف[21]. وكذا مطالبة الرجل الاستحواذ على المدخرات المالية أو راتب الزوجة وحين عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها، وإهمالها إهمالا تاما أو تعنيفها باستعمال شتى عبارات الإهانة اللفظية، زيادة على ذلك المرأة غير العاملة والتي تعتمد ماديا على زوجها وعجزها الكامل عن إعالة نفسها[22]، كلها أسباب اقتصادية ساهمت في توسع انتشار العنف ضد المرأة.

رابعا: الأسباب التاريخية

من الواضح أن التمسك بالعادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تفعيل لدور المرأة وإبداعها وكذا التخلف الثقافي عموما وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة، والتطور البشري الذي قد لا يتأتى إلا على عاتق المرأة والرجل معا وذلك من خلال تحقيق معادلة التكامل بينهما بغية التأسيس لحياة هادفة ومزدهرة، ضف إلى ذلك النظرة القيمية الخاطئة المبنية على المغالطة في إنسانية المرأة الكاملة سواء من ناحية الحقوق، أو من جهة الواجبات هو ما يدفع إلى إرساء حياة قائمة على لغتي التهميش والاحتقار للمرأة[23]، وهو ما ساهم إلى حد بعيد في تفشي ثقافة العنف ضد المرأة، خاصة وأن مكانة هذه الأخيرة عند الشعوب والحضارات القديمة لم تتعدى كونها مجرد سلعة في ظل سيطرة ذكورية وتمييز مفرط بين الجنسين.

خامسا: الأسباب التعليمية والثقافية

أثبتت بعض الدراسات أنه من بين الأسباب التي تدفع الزوج إلى تعنيف زوجته حصول المرأة على نصيب أوفر من التعليم يجعل لها مكانة كبيرة في الوسط الاجتماعي مما يخلق نوع من التوتر وعدم التركيز بينهما، وهو ما يبين ردة فعل من طرف الزوج إضافة إلى شعوره بالنقص الذي لا يجد أفضل طريقة لتعويضه سوى اللجوء إلى استخدام القوة[24]، في حين يكون الجهل وعدم إيجاد الطريقة المناسبة للتعامل مع الطرف الآخر وماله وعليه من حقوق وواجبات، واللاتفاهم بينهما عاملا أساسيا للتعنيف ويستوي في ذلك أن يكون الجهل من كلا الطرفين وهو ما يصل بهم في نهاية المطاف إلى التجاوز وتعدي الحدود، ضف على ذلك تدني المستوى الثقافي للأسرة والاختلاف المعرفي بين الزوجين[25]، من شأنه أن يرسم الفارق بينهما ويساهم بشكل أكبر في تنامي ظاهرة العنف ضد الزيجات بالمجتمع الجزائري، المتمسك بأخلاقيات مستمدة من ديننا الحنيف والتي تدعو إلى نبذ هذه السلوكيات والمحافظة على الروابط الزوجية المقدسة.

سادسا: الأسباب الإعلامية

أصبحت أجهزة الإعلام لاسيما المرئية وعلى اختلاف قنواتها أحد العوامل التي تساهم في ارتكاب أفعال معنفة ضد الزوجة، فمشاهدة الزوج لأفلام عنيفة كثيرا ما تدفع به إلى تطبيق ذلك على أسرته وهو ما أثبتته الدراسات الحديثة، فعرض وسائل الإعلام لمثل هذه الممارسات العنيفة له انعكاسات سلبية على غرار الدفع والتحريض على ممارسة السلوك العنيف والدليل على ذلك هو العلاقة التلازمية بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين مستوى العنف المشاهد على القنوات التلفزيونية، وهو ما أكدته منظمة الإئتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني من خلال البحوث التي أجرتها [26].

وفي ظل ترابط وتداخل كل هذه الأسباب والعوامل تتواصل ظاهرة العنف ضد المرأة وبمختلف أشكالها في التفشي، هذا ويجمع الأخصائيون في قضايا المرأة على صعوبة تحديد إحصائيات دقيقة حول حالات العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع الجزائري داعين إلى وضع قانون إطار لحمايتها من هذه الآفة الاجتماعية[27].

المطلب الثاني: مفهوم العنف الاقتصادي ضد الزوجة

شكل التطور الذي عرفته دول العالم في مختلف الميادين أحد المحركات الأساسية الداعمة لدخول المرأة عالم الشغل والمساهمة بفعالية في بناء الاقتصاد الوطني، بعد أن كان دور المرأة في سنوات خلت يقتصر على الاهتمام بأسرتها وما يتعقب ذلك من مهام منوطة بها، إلا أن السياسات الحديثة باتت تركز إضافة إلى دور المرأة في المجال الأسري على منحها فرص جديدة للمشاركة في عملية التنمية، والاندماج الفعلي في مجال الحياة العملية التي باتت ذات اثر واضح في تكوين شخصية المرأة بغض النظر عن كونها عزباء أو متزوجة، وإكسابها خبرة في ميدان العمل وتكوين رصيد مالي يفوق غالبا ما يملكه الرجل، وهذا ما دفع الكثير من الرجال إلى البحث عن النساء العاملات قصد الزواج، وذلك بغية المساهمة في بناء الحياة الأسرية بالنظر إلى الأعباء الثقيلة التي أضحت تتطلبها الحياة الاجتماعية في عصرنا الحالي، لكن هذا الأمر قد يخرج عن إطاره المؤسس على التفاهم والاحترام إلى العنف والتسلط على موارد الزوجة وممتلكاتها وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المقصود بالعنف الاقتصادي الموجه نحو الزوجة

سبق وأن قلنا بأن العنف ضد المرأة هو وجه من أوجه الإساءة التي تتعرض لها المرأة عامة والزوجة خاصة من قبل شريك حياتها، وقد تطور هو الآخر ليكشف عن أشكال حديثة من أهمها تعنيف الزوجة اقتصاديا، وإذا أردنا إعطاء معنى لهذا النوع من العنف فنجد أنه قد عرف كالآتي:

يعد العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة من أكثر أشكال العنف انتشارا عموما في العلاقات الأسرية وهو ما كشفته العديد من الدراسات الميدانية الخاصة بالعنف، حيث أصبحت الزوجة عرضة له بنسبة كبيرة[28] فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، والتحكم في طرق استخدام هذا المال[29]، ومنه حرمان الزوجة من حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون[30]، إذ يسيء الزوج من خلاله إلى زوجته مستعملا في ذلك سلطته إما ببخله عليها وحرمانها من مصروفها، أو أخذ أموالها الخاصة التي لا علاقة له بها كالضغط عليها بإنفاق راتبها الشهري على الأسرة وقضاء مستلزمات الأطفال، وقد يكون في صورة عكسية لذلك من خلال منع المرأة من العمل إذا كانت عاملة من جهة، ومن جهة أخرى قد يتجسد هذا

العنف عند تحكم الزوج في اختيارات الزوجة المهنية[31]، التي قد لا تتواءم ورغبتها التي تميل إليها وهو ما قد يقضي على إبداعها المرتقب في مجال العمل.

الفرع الثاني: مظاهر تعنيف الزوجة اقتصاديا

لقد بات العنف الاقتصادي الممارس من قبل الأزواج في حد ذاته مظهرا مستجدا وبكثرة لظاهرة العنف داخل العلاقة الزوجية، وأضحى محور جدل على طاولات النقاش بالنظر إلى كونه يقف وراء تنامي ظاهرة الطلاق وعواقبها الأكثر سلبا على المجتمع الجزائري، ففي كثير من الحالات التي لجأت إلى المحاكم مخالفة الأزواج للشروط المتفق عليها خاصة اشتراط المرأة للعمل ومنهم من لا يخالف الشرط ذاته لكن يتعسف في أخذ مرتب زوجته، إضافة إلى عدم الإنفاق على الزوجة، حرمانها من الميراث، السرقة بين الزوجين تعتبر كلها أشكال مهمة لتعنيف الزوجة اقتصاديا وهو ما سنقوم بمعالجته فيما يلي:

أولا: منع الزوجة من العمل

يعتبر حق المرأة في العمل من الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف ووثقت ذلك كل الاتفاقيات والنصوص التي جاءت في مجال العمل وأكدت على مساواة الجنسين في ذلك. فللمرأة الحق في أن تعمل ولكنها لا تجبر على العمل وممارسة الكسب، فلا خلاف في عمل الزوجة بإذن الزوج سواء كان داخل البيت أو خارجه وهي تحتفظ بدخلها الخاص من عملها تبعا لاستقلال ذمتها المالية[32]، ولكن غالبا ما يتعمد الزوج حرمان زوجته من الخروج للعمل والحصول على أي مدخول مادي، ومنه حرمانها من المشاركة الاقتصادية التي سيقابلها لا محاله مشاركة في اتخاذ القرارات، مما يدفع بها في الأخير إلى تحمل كل أشكال السيطرة عليها من قبل الزوج مقابل أن يغطي هو مصاريفها[33].

غير بعيد عن ذلك قد يسمح الزوج للزوجته بالخروج إلى العمل والكسب لكنه في مقابل ذلك سيكون له تصرف آخر أكثر عنفا في حقها، وهو حرمانها من المستحق المالي الذي تحصل عليه كمرتب شهري والاستيلاء عليه ومنحها جزاء ضئيلا منه لا يكاد أن يغطي حاجاتها الضرورية، وبهذا تفقد حريتها الكاملة للتصرف في مالها الخاص.

وفي هذا الصدد أشار علماء الاجتماع بأن قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة هو من أكثر الأسباب المرشحة للطلاق لأن الزوجة ترى أن الزوج سلب منها حق التصرف براتبها، وفرض عليها المشاركة في الإنفاق مع أن القوامة شرعا للرجل وهو المسؤول عن مصاريف البيت، لكن الملاحظ هو انقلاب الموازين جعل الزوجة تحل محل الزوج في تحمل الأعباء المالية للحياة الزوجية، على أساس أن تصرف الزوج في راتب الزوجة حق مشروع واستنادا إلى تبرير خاطئ مفاده أن من واجب الزوجة مساعدة زوجها في تكاليف البيت[34]. ولكن هذا الفعل يشكل عنفا واضحا في حق الزوجة وإهانة لكرامتها.

هذا وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: "إن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج ما يعرف بنشوز الزوجة المسقط للنفقة ولا يوجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءا، ولا يجوز إلزامها بذلك ولا يجوز شرعا ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءا أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها"[35].

ثانيا: عدم الإنفاق على الزوجة

تحصل المرأة في إطار عقد الزواج على حقوق معنوية وأخرى مادية على غرار الحق في النفقة، وهو حق رتبته الشريعة الإسلامية للزوجة نظير احتباسها ببيت الزوجية وعدم خروجها عن طاعة زوجها، والنفقة الزوجية هي كفاية الزوجة طعاما وكسوة وتوابعها بالمعروف وقد ذهب أهل العلم إلى وجوب إنفاق الزوج على زوجته[36] و الأدلة كثيرة منها **قوله تعالى:' أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم'**[37].

ومع ذلك تتعرض الكثير من الزيجات إلى الإهمال المادي من طرف أزواجهن رغم أن قوامة الزوج تقتضي رعاية الزوجة التي يربطه بها ميثاق غليظ **قال تعالى: 'الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم'**[38]. وهو ما يدفع بهن في كثير من الحالات إلى اللجوء نحو القضاء من أجل الحصول على هذا الحق الذي يتماطل الزوج في كفالته، وقد يتمسك الزوج بعمل الزوجة كذريعة لعدم الإنفاق عليها لكن عمل المرأة واحترافها خارج البيت لا يسقط حقها في ذلك ما دام خروجها بإذنه ورضاه، أو كان ذلك شرطا متفقا عليه عند إبرام عقد الزواج ولا يجوز بعد ذلك مخالفة مثل هذه الشروط، وعدم الإنفاق على الزوجة يعدد سببا وجيها لطلبها التطليق نظير الضرر الذي لحق بها، باعتبار أن تعمد الزوج لعدم الإنفاق من أكثر صور العنف الممارس بالوسط العائلي.

ثالثا: حرمان الزوجة من الميراث

لقد كان ولا يزال موضوع الميراث من المواضيع الشائكة والمعقدة في المجتمع الجزائري والتي خلفت موروثا من الحقد، وقطع لصلة الأرحام يصل غالبا إلى ارتكاب الجريمة، فالحديث عن ميراث المرأة بغض النظر عن الوصف الذي هي فيه مفروض بنصوص قرآنية قطعية لا اجتهاد مع وجودها منها **قوله عز وجل: 'يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين'**[39]، ونصوص أخرى كثيرة تؤكد أحقية المرأة في ذلك والمقدار الذي أقره لها الشارع الحكيم، ومع هذا تحرم النساء في كثير من العائلات من هذا الحق الشرعي، وعلى خلاف ذلك يمكن أن تحصل الزوجة على حقها من ميراث أهلها ويتعسف الزوج في أخذه وحرمانها منه.

وفي بعض الأحيان يتعمد الأزواج حرمان زيجاتهم من الميراث في مرض الموت عن طريق ما يسمى بطلاق الفار عن قصد. وكان للفقهاء أقوال كثيرة في هذا المقام، حيث ذهب الكثير منهم إلى بطلان طلاق الفار من الإرث، وتوريث زوجته حتى لو كان الطلاق بائنا، وحتى ولو انتهت عدتها، عقوبة ونكالا له على نيته السيئة[40] التي دفعت به إلى حرمان الزوجة من حقها في الإرث كإحدى مظاهر العنف الزوجي التي تتعرض له المرأة في عديد الأسر بالجزائر.

رابعا: السرقة بين الأزواج

تعرف السرقة فقها بأنها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، أما قانونا فهي أخذ مال الغير خلسة ودون رضى منه[41]، وهذا ما يحصل بين الزوجين إذ يقوم الزوج بالتعدي على ممتلكات زوجته دون رضاها، ولهذا اعتبر المشرع الجزائري السرقة بين الأزواج جريمة يشترط لقيامها تقديم شكوى أمام المصالح المختصة، فالسرقة بين الأزواج انتشرت بكثرة

خاصة في حالة ما إذا كانت الزوجة عاملة والزوج عاطل عن العمل، وليس له مورد مادي إذ باتت النساء عرضة لسرقة أموالهن ومجوهراتهن، وهذا ما يشكل إحدى مظاهر العنف الاقتصادي الذي يرتكب ضدهن.

هذا وكان المشرع الجزائري في قانون العقوبات قبل التعديل يعفي الأزواج من العقوبة، لكنه في التعديل الجديد تدارك الأمر حينما قرر أن توقيع العقاب في حالة السرقة بين الزوجين يكون بناءا على تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور، وذلك حفاظا على مصلحة الأسرة بدلا من إقرار الإعفاء من العقوبة، خاصة وأن المشرع الجزائري يعتمد نظام الفصل بين أموال الزوجين كمبدأ عام في قانون الأسرة[42]، فمكن بهذه الرخصة الزوجة التي تم تعنيفها بهذا الشكل تقديم شكوى يتم على إثرها المطالبة بإنصاف الضحية وإعادة حقها المالي المعتدى عليه.

المبحث الثاني: دور النصوص التشريعية في تعزيز حماية الزوجة من العنف الاقتصادي

باعتبار أن الزوجة تعد من أهم الأركان التي تقوم عليها مؤسسة الحياة الأسرية والتي تحتاج فيها إلى كنف من الحماية والرعاية التي خصتها بها شريعتنا السمحاء، فقد تم تنظيم هذه الحماية في جل النظم الوضعية بموجب نصوص قانونية مراعية في ذلك خصوصية هذه المؤسسة التي يربط بين أطرافها ميثاق غليظ؛ وعلى الرغم من مجهودات المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والاتفاقيات الداعية إلى الاهتمام بالمرأة عامة، والزوجة على وجه الخصوص وتمكينها من كافة حقوقها بعيد عن التمييز على غرار اتفاقية سيداو لسنة 1979[43] التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996[44]، إلا أنها لا زالت تشهد ظاهرة العنف الزوجي والتي أقل ما يقال عنها أنها خطر يهدد بنية المجتمعات على اختلافها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على تطورها وازدهارها، لذلك سعت مختلف الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية الخاصة بمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وذلك تماشيا مع التزاماتها الدولية المفروضة، وهو ما لمسناه فعلا من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قوانين حساسة ضمن المنظومة التشريعية، وما هي في النهاية إلا مفسرة للأحكام التي نص عليها الدستور امتدادا لمبدأ دستورية القوانين ولا يجوز لها أن تخالفه، ذلك أنه ينص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها[45] وفي مقدمتها حقوق المرأة.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أوجه الحماية التي خص بها القانون الجزائري الزوجة ضحية العنف الاقتصادي في تقنيني الأسرة والعقوبات على سبيل المثال، من خلال مطلبين رئيسين أولهما يعالج مظاهر الحماية القانونية للزوجة من العنف الاقتصادي، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لأهم الأحكام العقابية التي جاءت خصيصا لتعزيز الحماية المقررة قانونا للمرأة المتزوجة من العنف المالي المستحدث. والذي كان للشريعة الاسلامية السبق في مكافحته من خلال القواعد الأساسية التي جاءت بها على غرار تلك المتعلقة بالمواريث، الذمة المالية المستقلة للمرأة، حق المرأة في الاحتفاظ بنتاج عملها[46] بغض النظر عن حالتها الشخصية.

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية للزوجة من العنف الاقتصادي

لما كانت المرأة ركنا ركينا داخل الأسرة وتحديدا داخل العلاقة الزوجية كان ولا بد من التأكيد على ضمان حقوقها وشملها بالحماية التي كرست في القوانين الوضعية، رغم أنها تبقى قاصرة في كثير من الأحيان وتلقى الزوجة نفسها في مواجهة

العديد من الاعتداءات أيا كان الوصف الذي تأخذه، لذلك حرص المشرع الجزائري بداية من قانون الأسرة على دعم الحماية للزوجة تحسبا لمواجهة العنف الاقتصادي، من خلال إقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية، منح الزوجة الحق في التطليق لعدم الإنفاق.

الفرع الأول: إقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية

في إطار حماية أموال الزوجة من الاستغلال والسيطرة التي يمارسها الأزواج غالبا خاصة في السنوات الأخيرة، وتبعا لما تمليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن خاصة اتفاقية سيداو المصادق عليها حيث نصت في مادتها 16 فقرة (ح) على أنه: 'لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض'. فقد أقر المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المتعلق بالأسرة 02/05[47] المؤرخ في 27 فبراير 2005، باستقلال الذمة المالية للزوجين كمبدأ عام ضمن نص المادة 37 والذي جاء كما يلي: 'لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر'. وعبر في استثنائه عن المبدأ على إمكانية اشتراك الزوجين في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بقوله: غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وهذا المبدأ هو مبدأ مقرر شرعا قبل أن يقره القانون فمن تكريم الإسلام للمرأة أنه جعل لها مادامت رشيدة حق الملك بأنواعه، وجميع التصرفات المشروعة في أموالها من دون إذن زوجها[48] استنادا إلى **قوله تعالى: 'للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن[49]'** بمعنى ذلك أنه لكل واحد من الزوجين أمواله الخاصة والمستقلة عن الآخر وله حرية التصرف فيها كيف يشاء ودون تدخل من شريك الزوجية، والذمة المالية في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للالتزام صالحا لأن يكون له حقوق، وتترتب عليه واجبات مالية، وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعطي صلاحية للإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[50]، فالذمة المالية للإنسان تضم شقين: أولهما إيجابي ويسمى بأصول الذمة ويضم في محتواه الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلا أو التي قد توجد مستقبلا، وثانيهما سلبي ويسمى بخصوم الذمة، ويضم هذا الأخير الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع[51].

هذه الاستقلالية في الذمة المالية حسب التعديل الجديد لقانون الأسرة تظل قائمة ولا تتأثر برابطة الزوجية، فالزوج مسؤول بحكم العقد الشرعي عن النفقة الزوجية، ولا يحق له أن يتعدى على مالها إلا في حدود رضاها وما لا يفسده، فللزوجة الأهلية الكاملة والحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك والتصرف في ملكها ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذنه في ذلك[52]، وهذا ما يعتبر حماية للزوجة من أطماع الزوج المادية وتعسفه.

الفرع الثاني: منح الزوجة الحق في التطليق لعدم الإنفاق

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الزوج بالنفقة تجاه زوجته تكريسا لما جاء في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، وكانت صيغة الأمر واضحة في نص المادة 74 منه بقولها:' تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون'.

من خلال فهم مضمون النص يمكن القول بأن النفقة الزوجية واجبة على الزوج تجاه زوجته مادامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح مصداقا **لقوله تعالى** في محكم تنزيله:**'ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا'**[53]وهي واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أم غير مسلمة، وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما سواء كان الزوج موسرا وغنيا أو معسرا وفقيرا، وبإمكان الزوجة مطالبته بها ما دامت في عصمته شرعا ومادام عقد الزواج قائما[54].فالأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة[55] فهي واجبة على الزوج.

وكان قانون الأسرة قد حدد في نص آخر مشمولات النفقة الزوجية الملقاة على عاتق الزوج والتي تتمثل في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يتهرب ويتملص بعض الأزواج من حتمية الإنفاق الواجب شرعا وقانونا.

وفي حالة امتناع الزوج عن قيامه بهذا الواجب اتفق جمهور الفقهاء على إجازة التفريق لعدم الإنفاق، وعلى أن الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها، وعلى أن العجز عن النفقة الماضية لا يوجب التفريق، إنما الذي يوجب التفريق وهو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلة[56]، وبالتالي جاز للزوجة وحسب نص المادة 53 من قانون الأسرة أن ترفع أمرها إلى القضاء وتطلب التطليق، مبررة ذلك بالضرر المادي الذي لحق بها حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 53 الخاصة بأسباب التطليق على ما يلي:

– عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد الخاصة بالنفقة ومعنى ذلك قيام الزوجة برفع دعوى النفقة أمام القاضي المختص، ويصدر هذا الأخير حكما يراعي فيه المواد السالفة الذكر، وأن يصبح هذا الحكم نهائي ويتم بعد ذلك بتنفيذ الحكم الصادر ضد الزوج يلزمه بدفع المبالغ المالية المقررة قضاءا لزوجته، وفي حال امتناعه جاز للزوجة أن تتقدم بطلب التطليق وقد قضت المحكمة العليا أن عدم النفقة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين سبب مبرر للتطليق[57]، أما في حالتي خوف الزوجة أو ترددها بشأن رفع دعوى قضائية ضد زوجها لتضررها من عدم النفقة، فلا يمكنها التمسك بحل التطليق لأن المشرع علق حق المرأة في طلبها التطليق بشرط التبليغ عن زوجها لعدم إنفاقه[58].

ولما كان امتناع الزوج عن دفع النفقة لمستحقيها من شأنه أن يعرض مصلحة أسرته لخطر التسول والتشرد، فإن المشرع وتفاديا لهذه النتيجة وحماية للزوجة جعل العقوبة الجزاء الرادع للزوج للكف عن امتناعه وحماية لحق النفقة، واعتبر التعمد في عدم دفع النفقة المقررة بأحكام القضاء جريمة معاقبا عليها؛ إذ أن الحماية القانونية تبقى غير مجدية إذا لم تتبعها الحماية الجزائية، وأحسن ما فعل المشرع بتجريمه لهذا الامتناع خاصة وأن الواقع العملي يثبت عدم اكتراث الأزواج للأحكام الصادرة عن الأقسام الاستعجالية، وأقسام الأحوال الشخصية المتضمنة إلزام الزوج بدفع النفقة على عكس الأحكام الصادرة

من قسم الجنح[59]، والتي يرى فيها الزوج إمكانية سلب حريته فيسارع إلى تسوية وضعيته تجاه زوجته وتسديد ما عليه من حقوق مالية، وسنتناول ذلك بأكثر تفصيل في المطلب الثاني كإحدى مظاهر الحماية الجنائية للزوجة من العنف الاقتصادي الممارس ضدها.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي

يحتل موضوع العنف داخل الأسرة، لاسيما منه العنف الموجه ضد الزوجة جانبا كبيرا من اهتمام العلماء في إطار العلوم الاجتماعية، وذلك لما لهذه الإساءة من تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والجسمية للزوجة، وبالتالي التأثير على سلامة الصحة النفسية للأسرة بكاملها[60]، من هذا المنطلق عمدت التشريعات الوطنية التي وجدت خصيصا لغرض مكافحة العنف ضد الزوجة، وخاصة العنف الاقتصادي منه إلى إضفاء نوع من الصرامة على سياستها الجنائية بدليل الأحكام التي تضمنتها النصوص القانونية الرادعة للمخالفين، والعقوبات المقررة لذلك من أجل عزل انتشار الظاهرة وما لها من تأثيرات سلبية قبلية وبعدية، وفيما يلي سنتعرض إلى مختلف هذه الأحكام المتضمنة في نصوص المواد 330 مكرر، 331، 368 و369 من قانون العقوبات 156/66[61] المعدل كالتالي:

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف، ذلك لأنه يشكل رادعا لمرتكبي العنف من خلال إضفاء صفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء وتوقيع العقوبات على فاعليها[62]، وهو ما تم تجسيده فعلا لمواجهة العنف المالي ضد الزوجة، فبعد تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2015 بموجب القانون 19/15[63] المؤرخ في 30ديسمبر 2015، أضاف نصا جديدا يعتبر امتيازا وحماية في الوقت ذاته للزوجة من العنف الاقتصادي المستحدث والمنتشر بقوة في الآونة الأخيرة، خاصة مع الأوضاع المتردية وانتشار عاملي الفقر والبطالة في أوساط المجتمع. فجاء مضمون المادة 330 مكرر منه في أولى فقرتيها بما يلي: 'يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية'.

بتحليل نص المادة نجد أن المشرع الجنائي كان صريحا وواضحا حينما رهن الاعتداء على ممتلكات الزوجة وموارد الزوجة على غرار مرتبها الشهري، وذلك دون رضاها وباستعمال أحد أشكال الإكراه أو التخويف، بالعقوبة التي لا يمكن التنصل منها ألا بصفح من الضحية ذاتها.

ويقصد بالإكراه والتخويف الذي يعتبر شرط أساسي لقيام هذه الجريمة أنه :'كل عمل غير مشروع صادر من إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل، أو الامتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار، وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي، وقد يأخذ التخويف منحى الإكراه في أنه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف يلبي رغبات الطرف الثاني كمن يهدد شخص بفضحه إذا لم يقم بالعمل المطلوب منه[64].

وقد اشترط المشرع في التعدي على الذمة المالية للزوجة تصرف الزوج في ممتلكاتها ومواردها بغير رضاها فبمجرد انتفاء عنصر الرضا على هذا التصرف تقوم الجريمة، سواء كان نافعا أم ضارا ولا بد أيضا من توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الزوج الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن هذا الفعل غير

مشروع ومجرم قانونا[65]، ومن ثم لا يحق للزوج أن يستعمل التخويف والإكراه وما إلى ذلك من الوسائل، التي يهدف من خلالها إلى التأثير على الزوجة قصد التنازل له عن ممتلكاتها أو جزء منها عن غير طيب منها فممتلكاتها محمية حماية قانونية وجنائية[66].

غير أنه يمكن رفع المتابعة الجزائية في حال الصفح حرصا من المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية وإبعادها عن كل أشكال التوترات والعقبات[67]، وحري بنا أن ننوه في هذه المسألة إلى الدور الذي تلعبه العاطفة والمشاعر لدى الزوجة ضحية العنف في إعفاء الزوج المعتدي من العقاب ومن مشقات القضاء وتبعاته.

دائما وفي إطار سياسة التجريم المنتهجة لحماية الزوجة من جميع مظاهر لعنف الاقتصادي، جرم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات امتناع الزوج عن أداء واجب النفقة المستحقة للزوجة بنصوص ثابتة شرعا وقانونا، والتي تعتبر من أكثر جرائم الإهمال العائلي انتشارا إذ تتجلى في التخلي والإخلال بالالتزامات المادية نحو الزوجة؛ حيث صنف المقنن الجزائري هذا الامتناع ضمن خانة الجنح، فجاء نص المادة 331 منه كالتالي: 'يعاقب بالحبس من ستة أشهر أإلى ثلاث سنوات وبغرامة تقدر من 50.000.00 دج إلى 300.000.00 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال'.

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لما حدد العقوبة التي جمع فيها بين العقوبة السالبة للحرية التي قد تصل إلى أقصى مدة وهي ثلاث سنوات والعقوبة المالية، قد ركز على مجموعة من العناصر يحدد بناءا على توافرها قيام الجريمة من عدمه، فلابد لذلك قيام علاقة زوجية شرعية مرفقة بعنصر العمد أي الامتناع الإرادي عن أداء عمل ملزم به قانونا وشرعا، ضف إلى ذلك العنصر الزمني والمحدد بأكثر من شهرين وهي مدة طويلة مقارنة بالاحتياجات الضرورية للزوجة خاصة في ظل الظروف المعيشية الصعبة.

والعنصر الأخير الذي لابد من تفسيره وهو صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وامتناع الدائن بالنفقة عن تنفيذه بمفهوم المخالفة؛ قيام الزوجة مطالبة الزوج قضائيا بحقها في النفقة وصدور حكم لصالحها يقضي بإلزام الزوج بدفع مستحقاتها المالية، وتم تبليغه بالحكم عن طريق محضر قضائي أو أحد أعوانه المكلفين ومع ذلك امتنع عن الوفاء بهذا الدين، وبهذا يكون مرتكبا لجريمة من الجرائم الماسة بالأسرة وهي جريمة عدم تسديد النفقة، ويستوجب ذلك توقيع الجزاء العقابي المحدد في نص التجريم وهذا حفاظا على مصلحة الزوجة، هذا وقد منح المشرع الاختصاص بالحكم في هذه الجنحة لمحكمة موطن أو محل إقامة الدائن بالنفقة، وهذا من باب تيسير حصول الزوجة على حقها المعتدى عليه.

ولا يفوتنا أن ننوه من خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط تقديم شكوى من الطرف المضرور لتحريك الدعوى العمومية، على خلاف بعض الجرائم الأسرية التي تعلق على هذا القيد على غرار جريمة السرقة بين الزوجين، فيمكن تحريك الدعوى العمومية بناءا على بلاغ صادر من أي شخص يكون على احتكاك بالطرف المتضرر.

و من زاوية أخرى نلاحظ أيضا على الفقرة الأخيرة من فحوى النص أن صفح الضحية الذي من شأنه أن يضع حدا للمتابعة الجزائية لا يكون صالحا لذلك إلا بعد دفع المبالغ المالية المستحقة. وهذا سدا لمجال التهرب من المتابعة الجزائية بعد سحب الشكوى، نتيجة كسب ود وتعاطف الضحية فجعل المشرع هذا الشرط لأجل استيفاء المبالغ المترتبة على ذمة الزوج ومن ثم توقيع الصفح وهذا كله لأجل توفير أوسع مجال للحماية[68].

كما يمكن إضافة للعقوبات السالف ذكرها أن يحكم على من تم متابعته قضائيا بالجنحة المذكورة في نص المادة 331، بالحرمان من حقوق أخرى ورد ذكرها في نص المادة 14 من نفس القانون، التي أحالتنا هي الأخرى إلى مضمون المادة 9 مكرر والتي تحتوي على مجموعة من الحقوق نذكر منها: الحرمان من الترشح والانتخاب، انعدام أهليته لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية عنه كلها أو بعضها، وتقدر هذه العقوبة بالحرمان من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما بخصوص جريمة السرقة بين الأزواج فتنص المادة 369 من قانون العقوبات المعدل على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات".

إذن الجديد في تعديل قانون العقوبات 19/15 هو إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 368 و إدراجها ضمن المادة 369، وبهذا أصبحت السرقة بين الأزواج جريمة معاقب عليها لكن بناءا على شكوى الزوج المضرور بعدما كان المشرع الجزائري لا يرتب عليها سوى الحق في التعويض، وتخضع لنفس عقوبات جريمة السرقة في القواعد العامة ولنفس ظروف التشديد بموجب المواد من 350 إلى 371 مكرر من قانون العقوبات، بحيث تتمثل عقوبة السرقة البسيطة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج حسب المادة 350 من نفس القانون[69].

الملاحظ على مجمل الأحكام والنصوص التي تم عرضها آنفا أن المشرع الجزائري أصاب إلى حد ما حينما أقر إلى جانب الحماية القانونية التي خص بها الزوجة المعنفة حماية جزائية، برهن فيها مرة أخرى على نيته الصادقة في بحث عن سبل حقيقية لمواجهة الظاهرة بدءا من معاقبة كل من تسول له نفسه خرق هذه الأحكام، والتعدي على موارد وممتلكات الزوجة وحقوقها المالية التي لا خلاف فيها، خاصة وأن العنف الزوجي من الجرائم التي يدرجها علماء الإجرام في خانة جرائم الرقم الأسود، التي لا يمكن معرفة حقيقة إحصاءاتها نظرا لطابع السرية والتكتم التي تتميز بهما، بحيث لم تكن معروفة لولا جهود الجمعيات النسوية في محاولاتها التقرب إلى ضحايا العنف الزوجي لأجل تشجيعهم على تقديم شهاداتهم حول ما يتعرضون له من اعتداءات[70]، بغض النظر عن الشكل والوصف الذي تأخذه ولكنها تبقى انتهاكا صارخا لكيان المرأة، وعدم احترام لشخصها لاسيما في عصر التقدم والتجديد والحداثة، الذي لا يمكن مواكبة تجلياته إلا إذا كان لدى المجتمع بكل أطيافه ومؤسساته إيمان قوي بالدور النسوي الفعال لمجابهة تحديات العولمة ومسايرتها.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تم التعرض فيها إلى مفهوم العنف ضد المرأة عموما وضد الزوجة على وجه الخصوص وتبيان أشكاله المتنوعة، لا سيما العنف الزوجي الاقتصادي بمختلف صوره وهو أساس الدراسة وكذا الأسباب التي أدت إلى حدوثه وتفاقم حجم الظاهرة، ثم البحث في دور النصوص التشريعية الذي يكمن أساسا في تعزيز حماية الزوجة من هذه الآفة وإحقاق حقوقها المالية، ومنع التعرض لها بأي شكل من الأشكال وكإجابة عن التساؤل المطروح في تقديمة الموضوع، يمكن القول أن المقنن الجزائري وهو بصدد التكيف مع الظاهرة وتبعاتها وفق إلى حد ما ليس في القضاء كليا على الظاهرة كون أنها من أفعال الإساءة التي تتميز بطابع السرية نظرا لخصوصية الوسط الذي تمارس داخله، ولكن في التقليل من نسبتها والتخفيف من سلبياتها التي تكاد تحطم المجتمع، ومن ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نأتي على ذكرها تبعا:

- العنف ضد المرأة من أخطر الظواهر التي تؤرق المجتمعات على اختلافها إذ باتت تغزو دول العالم المتقدم والمتخلف إلى حد سواء، بحيث تتداخل أسباب وعوامل مختلفة لتنامي مشكلة العنف الذي تتعرض له النساء في إطار العلاقة الزوجية؛
- معظم التعريفات التي جاءت بخصوص العنف لم تذكر العنف الاقتصادي الموجه نحو الزوجة رغم أنه من أكثر صور العنف انتشارا وله مظاهر مختلفة وكلها تقوم على الحرمان المادي وسيطرة الزوج وتحلله من التزامه المحدد بنصوص الشرع والقانون تجاه عائلته؛
- تصدي المشرع الجزائري لظاهرة العنف الزوجي الاقتصادي كان من خلال استحداثه نص جديد بموجب التعديل المدخل على قانون العقوبات سنة 2015، حيث أعطى نوع من الحماية للزوجة على ممتلكاتها في المقابل أقر عقوبات للزوج المعتدى عليها؛
- قصور النصوص التشريعية الخاصة بالعنف الاقتصادي الموجه نحو الموارد المالية للزوجة، فلم يدرج المشرع الجنائي سوى مادة وحيدة بهذا الخصوص في أن الظاهرة في تطور مستمر وتحتاج إلى نصوص أخرى أكثر صرامة؛
- إن خصوصية الأسرة داخل المجتمعات الإسلامية ومنح الأولوية لمصلحة الأسرة على حساب مصلحة الزوجة الضحية يمثل أكبر عائق أمام تقديم شكوى والإفصاح عن الجريمة، وهذا من شأنه المساهمة أكثر في انتشار الجريمة والإفلات من العقاب.

ومن المعلوم أن الزوجة هي ذلك العمود الفقري والركيزة الأساسية لقيام الأسرة وأن حمايتها تعد حماية للمجتمع ككل وحفاظ على المصلحة العامة، ولما كان ذلك لا بد منه لتخطي عقبة هذه الظاهرة ونتائجها السلبية، نقترح مجموعة من التوصيات بغية الانطلاق منها للبحث عن حلول ناجعة أهمها:

- الاعتماد على نصوص الشريعة الإسلامية كمصدر أول وأساسي لمكافحة أعمال العنف خاصة العنف الاقتصادي المرتكب ضد الزوجة؛
- الإدراك الحقيقي بالأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة العنف الزوجي الاقتصادي، ومحاولة الوقوف عليها قصد الوقاية من العنف ومعالجته والتخفيف من حدته في الحاضر والمستقبل؛

- إلزامية التوعية والتحسيس لكلا الجنسين بحجم وخطورة الظاهرة والاعتماد على أساليب حديثة لتهيئة الشباب وتجهيزهم للزواج، وذلك عن طريق الاقتداء بتجارب رائدة في هذا المجال كالتجربة الماليزية مثلا التي تقوم بتأهيل الرجل والمرأة قبل إقدامهم على عقد قرانهما، والمغزى من ذلك إنجاح هذا الميثاق وتفادي مشكلة الطلاق التي باتت هاجسا يؤرق المجتمعات المسلمة؛
- إقامة ندوات ومحاضرات من شأنها الطرح والتعمق في مشكلة العنف الزوجي بكل صوره، والبحث عن سبل ومناهج أحسن لمواجهتها بعيدا عن التأزم والتعقيد والوصول إلى القضاء، خاصة ونحن في أسر مسلمه تأبى كشف خصوصياتها للعلن؛
- إشراك الوساطة القضائية كآلية لحل النزاعات في جرائم العنف ضد الزوجة عامة وجرائم العنف الاقتصادي بالخصوص لتفادي المشاكل الزوجية التي تنتهي أغلبها بالطلاق ووضع حد لاستمرار الحياة الزوجية، وهو ما يدعو إلى دق ناقوس الخطر الذي يهدد كيان الأسرة والمجتمع رمته؛
- ضرورة تكاتف جهود جميع الأطراف وتضافرها بداية من القائمين على وضع النصوص القانونية وصولا إلى مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، والنشطاء الاجتماعيين من أجل احتواء المرأة المعنفة وتوفير لها مختلف الإمكانيات خاصة المادية منها، وكذا المعالجة النفسية لا سيما للنساء اللواتي يتخوفن من عامل الانتقام الزوجي وبعث الثقة والأمان في أنفسهن.

قائمة المصادر والمراجع:

I – المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق 2593.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

II- المراجع:

أوّلا- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية سيداو لسنة 1979، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1).

ب- الأوامر والمراسيم والقوانين:

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، مؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

3- الأمر رقم 02/05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

4- القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: الكتب

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.

2- رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

3- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1426، 2005.

4- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، تقديم أحمد الكبيسي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

5- محمد سلام شيلان، المعالجة الجنائية للمرأة ضد العنف في نطاق الأسرة- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

6- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2006.

7- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات

1- عيسى إبراهيم سليمان، المرأة وحقوقها المالية والاجتماعية في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 412، 1420، 2000.

2- سهيل مقدم، من أجل إستراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، جوان 2012.

3- أنيسة برغيت عسوس، العنف الأسري والعوامل السوسيو نفسية والاقتصادية والإنعكسات، مجلة أمارباك، المجلد الرابع، العدد 10، 2013.

4- أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، نوفمبر 2013.

5- سامي عوض أبو إسحاق، أنواع العنف الموجه من الزوج للزوجة (دراسة على عينة من الطالبات المتزوجات) الدارسات في جامعة القدس المفتوحة، منطقة خان يونس التعليمية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد 04، يناير 2013.

6- أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد21، ديسمبر 2015.

7- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 10، 1437.

8- عاطف محمد أبو هربيد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 55، رمضان 1437.

9- فطومة بودلال، المرأة المعنفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.

10- فاطمة آيت الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية، العدد 03، 2016.

11- عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 02، 2016.

12- عبد القادر بغداد باي، العنف ضد المرأة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 12، جانفي 2017.

13- رضوان ربعية، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017.

14- جمال قتال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 - 12- 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017.

15- أحمد دريدش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017.

16- إيمان مصطفى، خالد بوشمة، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، ديسمبر2018.

17- بلحضري بلوفة، عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 09، العدد 01، جوان 2018.

18- علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد 01، أفريل 2018.

19- نوارة دري، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، المجلد الأول، الجزء الأول، العدد 29، ديسمبر 2018.

20- آمنة تازير، حماية الزوجة من ميع أشكال العنف على ضوء التعديد الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

21- كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، 2019.

22- عزالدين طباش، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التحريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

23- حلمي دريدش، عبد الرزاق فارح، العنف ضد المرأة إشكالية تهدد المجتمع دراسة تحليلية سوسيوثقافية للأسباب وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

24- يسمينة هلايلي، أثر العنف الزوجي على الصحة النفسية للزوجات المعنفات، دراسات نفسية وتربوية، المجلد 12، العدد 01، فيفري 2019.

25- عادل موسى عوض جاب الله ، الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الجزء الأول، العدد 32، 2020.

26- نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

27- نادية النحلي، مفهوم العنف الاقتصادي والتحرش الجنسي في قانون العنف ضد النساء: أي تقاطبات مع مدونة الشغل ومن أجل ي تعديلات، مجلة القانون والأعمال، العدد 54، مارس 2020.

28- زيد محمود محمد الشمايلية، أنماد العنف على الموظفات: دراسة ميدانية على الموظفات العاملات في الدوائر الحكومية 'قصبة الكرك'، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 06، العدد 01، 2020.

29- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد التاسع، العدد 32، ، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- صالح محمد صقار، اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، آيار .2007

2- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، آيار 2008.

3- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان – محكمة تلمسان أنموذجا، رسالة دكتوراه في الانتربولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

4- أحلام محمود النهوي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة عين الشمس، مصر، 2012.

5- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018.

ب- رسائل الماجستير

1- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004.

2- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، مذكرة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية الأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

3- نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

4- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

5- زهرة ريحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

6- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

7- نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012.

8- حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

9- بن عطاء الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

10- ألفت حسن محمد المعصوابي، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.

11- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

12- يمينة مكرلوفي، استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعنفة وعلاقتها بالتوافق الزواجي، رسالة ماجستير في علم النفس الأسري، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015.

13- آية المؤدب، المرأة ضحية العنف الزوجي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس، 2019.

14- نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كانون الثاني 2019.

خامسا: المداخلات العلمية

1- محمد فايز محمد حسين، العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الاسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي بعنوان حقوق المرأة في مصر والدول العربية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 2010، مصر.

2- جليلة بن عياد، حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع بعنوان المرأة والسلم الأهلي أيام 19-21 مارس 2015، طرابلس، لبنان.

3- ليندة بلحارث، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة في 16 أفريل 2018 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

الهوامش:

[1]- أحلام محمود النهوي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة عين الشمس، مصر، 2012، ص.07.

[2]- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018، ص.68.

[3]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص.257.

[4]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق 2593، ص.1043.

[5]- رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.17.

[6]- محمد سلام شيلان، المعالجة الجنائية للمرأة ضد العنف في نطاق الأسرة- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، 2018، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص.ص. 24-25.

[7]- أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، نوفمبر 2013، ص.349.

[8]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2006، ص.12.

[9]- **عرفت منظمة الصحة العالمية سنة 2000 العنف الزوجي** على أنه: 'كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة. أنظر نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان – محكمة تلمسان أنموذجا، رسالة دكتوراه في الانتربولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص.50.

[10]- ألفت حسن محمد المعصوابي، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، مذكرة ماجستير في علم النفس، كلية التربية ، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص.11.

[11]- ويعتبر العنف كسلوك عمدي أكثر اتساعا من الجريمة بحيث يشتمل على تلك الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون، بل أن بعضها قد يكون مرغوبا فيه اجتماعيا عندما يكون منظما من خلال معايير المجتمع ومثال ذلك؛ العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء داخل الأسرة بهدف تقويم سلوكهن فالمجتمع يمنح السلطة للرجل من أجل تأديب زوجته. أنظر: زهرة ريحاني، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص.30.

[12]- عبد القادر بغداد باي، العنف ضد المرأة قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 12، جانفي 2017، ص.78.

[13]- يعتبر العنف الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحا وانتشارا، وذلك بالنظر إلى الآثار الجلية التي يتركها هذا النوع من العنف على جسد المرأة إضافة إلى ذلك سهولة حصول المرأة المعتدى عليها على تقرير من الطبيب الشرعي يبين آثار الاعتداء ومنه سهولة الإثبات، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف العنف الجسدي بأنه: ' استخدام القوة ضد جسد المرأة عمدا قصد إلحاق الضرر أو الأذى وإحداث آثار على جسدها، سواء أكان ذلك باستخدام أي جزء من الجسم أو أي أدلة من شأنها إيقاع الضرر بالمرأة. أنظر: نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، كانون الثاني2019، ص.24.

[14]- يتم هذا النوع من العنف عن طريق لجوء الجاني إلى استعمال القوة في ممارسته للجنس مع الطرف الآخر أي زوجته وغالبا ما يكون عن طريق الاغتصاب، وهذا النمط من يبقى في معظم حالاته تحت ستار الكتمان، فالعنف الجنسي هو الصادر من الزوج على زوجته؛ مثل سوء المعاملة الزوجية جنسيا والنظر إليها للمتعة الزوجية وإجبارها إلى ممارسة الجنس واستخدام الأساليب المنحرفة الخارجة عن قواعد الخلق والدين في عملية الجنس. أنظر: فطومة بودلال، المرأة المعنفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.ص. 254-255.

[15]- وهو ذلك العنف الذي يعتمد على الكلمات البذيئة والاحتقار وكذا التهديد إجحافا بحق المرأة، وغالبا ما يكون أكثر وجعا من العنف الجسدي على أساس انه يهدف إلى الحط من قيمة المرأة وإشعارها بالنقص أمام أهلها والوسط المحيط بها، وهو ما يدفع بها إلى الانطواء والعزلة إضافة إلى فقدان الثقة بالنفس الذي ينتج عنه تحطيم لشخصيتها، وتكوين الاعتقاد لديها بأنها غير فاعلة في المجتمع وأنها تابعة للرجل أيا كان أو زوجا. أنظر: يسمينة هلايلي، أثر العنف الزوجي على الصحة النفسية للزوجات المعنفات، دراسات نفسية وتربوية، مجلد 12، عدد01، فيفري 2019، ص.48.

[16]- يتجسد هذا النوع من العنف في حرمان المرأة من مزاولة حقوقها الاجتماعية والشخصية والسعي وراء تلبية متطلبات واحتياجات الرجل الفكرية منها والعاطفية، مما يؤدي بها إلى عدم الاندماج في المجتمع وممارسة كافة الأدوار المنوطة بها، ومن أمثلة ذلك تقييد حركتها من خلال عدم السماح لها بزيارة أهلها وذويها وكذا التدخل في علاقاتها الشخصية واختيارها، ومنعها من إبداء رأيها أو اتخاذه في قرارات الأسرة ويندرج ضمن ذا النوع من العنف ما يعرف بالعنف التعليمي، كحرمانها من فرص التعليم وإجبارها على ترك مقاعد الدراسة.أنظر: عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، آيار 2008، ص.21.

[17]- نادية النحلي، مفهوم العنف الاقتصادي والتحرش الجنسي في قانون العنف ضد النساء: أي تقاطبات مع مدونة الشغل ومن أجل أي تعديلات، مجلة القانون والأعمال، العدد 54، مارس 2020، ص.16.

[18]- بلحضري بلوفة، عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2018، ص.ص. 20-21.

[19]- آية المؤدب، المرأة ضحية العنف الزوجي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس، 2019، ص.12.

[20]- أنيسة برغيت عسوس، العنف الأسري والعوامل السوسيونفسية والاقتصادية والإنعكسات، مجلة أماراباك، المجلد الرابع، العدد 10، 2013، ص.09

[21]- عادل موسى عوض جاب الله ، الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الجزء الأول، العدد 32، 2020، ص.169.

[22]– إيمان مصطفى، بوشمة خالد، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، ديسمبر 2018، ص.357.

[23]– صالح محمد صقار، اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، آيار 2007، ص.55.

[24] – نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية الأرطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص.89.

[25]– أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد21، ديسمبر 2015، ص.21.

[26]– محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 09، العدد 32، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص.183.

[27]– سهيل مقدم، من أجل إستراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08، جوان 2012، ص.386.

[28]– فاطمة آيت الغازي، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية، العدد 03، 2016، ص.18.

[29]– ليندة بلحارث، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة في 16 أفريل 2018 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص.05.

[30]– زيد محمود محمد الشمايلية، أنماد العنف على الموظفات: دراسة ميدانية على الموظفات العاملات في الدوائر الحكومية "قصبة الكرك"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد السادس، العدد الأول، 2020، ص.05.

[31]– يمينة مكرلوفي، استراتيجيات التعامل لدى الزوجة المعنفة وعلاقتها بالتوافق الزواجي، رسالة ماجستير في علم النفس الأسري، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2015، ص.17.

[32]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، تقديم أحمد الكبيسي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.76.

[33]– حلمي دريدش، عبد الرزاق فارح، العنف ضد المرأة إشكالية تهدد المجتمع دراسة تحليلية سوسيوثقافية للأسباب وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص.56.

[34]– رضوان ربعية، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017، ص.ص. 221-222.

[35]– عاطف محمد أبو هربيد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 55، رمضان 1437، ص.103.

[36]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 10، 1437، ص.262-263.

[37]– القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية رقم 06.

[38]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 34.

[39]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 11.

[40]– نوارة دري، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، المجلد الأول، الجزء الأول، العدد 29، ديسمبر 2018، ص.100.

[41]– عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 02، 2016، ص.964.

[42]– كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، 2019، ص.1014.

[43]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 حسب أحكام المادة 27 من الاتفاقية.

[44]- مرسوم رئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

[45]- حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص.70.

[46]- محمد فايز محمد حسين، العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الاسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي بعنوان حقوق المرأة في مصر والدول العربية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 2010، ص.05.

[47]- الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[48]- عيسى إبراهيم سليمان، المرأة وحقوقها المالية والاجتماعية في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 412، 1420، 2000، ص.75.

[49]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم32.

[50]- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص.78.

[51]- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص.30.

[52]- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص.146-147.

[53]- القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية رقم 07.

[54]- جليلة بن عياد، حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع بعنوان المرأة والسلم الأهلي أيام 19-21 مارس 2015، طرابلس ، لبنان، ص.07.

[55]- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1426، 2005، ص.63.

[56]- نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص.15.

[57]- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.52.

[58]- نسيمة عليوي، العنف ضد المرأة في إطار الزواج، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012، ص.86.

[59]- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004، ص.88-89.

[60]- سامي عوض أبو إسحاق، أنواع العنف الموجه من الزوج للزوجة (دراسة على عينة من الطالبات المتزوجات) الدارسات في جامعة القدس المفتوحة، منطقة خان يونس التعليمية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد 04، يناير 2013، ص.419.

[61]- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49. الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[62]- بن عطاء الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص.122.

[63]- القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[64]- جمال قتال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 -12- 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017، ص.159.

[65]– نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص.90.

[66]– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد 01، أفريل 2018، ص.338.

[67]– أحمد دريدش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، ص.176.

[68]– عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص.23.

[69]– آمنة تازير، حماية الزوجة من ميع أشكال العنف على ضوء التعديد الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص.321.

[70]– عز الدين طباش، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التحريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص.22.